

الوسيط في المذهب

فإن الاحتياط فيه أكثر منه في ثلاثة وعشرين .
ثم الوقت الذي حكم بطهرها فيه ماذا تفعل .
فعلى قولين أحدهما أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات والثاني أنها تحتاط احتياط
المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله \$ المستحاضة الثالثة المعتادة .
وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة فتد إلى عاداتها في قدر الحيض وميقاته لما روي
أن أم سلمة استفتت لبعض